



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٢١ م

الزكاة .. فتوى

(زكاة الدين) فتوى رقم (٦٨٠١)

سائل يقول:

هل يلزم الدائن الزكاة على دينه ولو لسنين عدة؟

الجواب:

يلزمه أن يزكي عن جميع السنين، فإن كان الدين يُرجى قبضه كما لو كان المستدين قادراً على السداد، وغير مماطل، وحلَّ الأجل، فيلزم إخراج الزكاة في كل عام؛ فهو كما لو كان المال في حوزته، وإن كان لا يرجو قبضه والحصول عليه لأن المستدين معسر، أو مماطل، أو لم يحلَّ الأجل بعد فلا يلزمه إخراج الزكاة في كل عام وإنما يلزمه إذا قبض المال أن يزكي عن جميع السنوات السابقة، إذا كان المال قد بلغ النصاب.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590